



## حجّ التمتع

يتألف هذا الحجّ من عبادتين:

أ - عمرة التمتع . ب - حجّ التمتع .

أولاً: عمرة التمتع: تجبُ فيه خمسة أمور:

١ - الإحرامُ من أحدِ المواقيت (مسجد الشجرة).

- النية: أحرّم لعمرة التمتع لحجّ الإسلام قُرْبَةً إلى الله تعالى.

ثمَّ يُلبّي فوراً بأن يقول: لبيك اللهم لبيك،  
لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمّة لك  
والملك، لا شريك لك لبيك.

ملاحظات:

١ - يجب أن تكون التلبية صحيحة حتى ينعقد الإحرام،  
فلا بدّ من التدرّب على التلفّظ بها.

٢ - إذا كانت الحجّة (مستحبّة) يُقال: استحباباً قربة إلى  
الله تعالى، وإذا كانت (نبايئة) يُقال: نيابة عن ... قربة  
إلى الله تعالى.

٣ - بعد الإحرام؛ تحرّم على المُحرّم تروك الإحرام الـ(٢٥).

## ٢- الطوافُ حول البيت.

- النية: أطوفُ حولَ هذا البيتِ سبعةَ أشواطٍ لعمرةِ التمتعِ لحجِّ الإسلامِ قُرْبَةً إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

- ١- يبدأ الطواف من الحَجَرِ الأسود؛ وَيَنْتَهِئُ بِهِ.
- ٢- لا بدُّ للمحرم من جعل الكعبة الشريفة على يساره طوال الطواف؛ والعبرة بالصدق العرفي.
- ٣- لا بدُّ من عدم اختصار حِجْرِ إِسْمَاعِيلِ أثناء الطواف أو الصعود عليه؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْغِي الشُّوْطَ.

## ٣- صلاةُ الطواف.

- النية: أُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَّافِ؛ لعمرة التمتعِ لحجِّ الإسلامِ قُرْبَةً إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

- ١- بعد الانتهاء من الطواف، لا بدُّ من التوجُّه فوراً إلى خلفِ مقامِ إبراهيم عليه السلام لصلاة الطواف.
- ٢- صلاة الطواف مثل صلاة الصبح، إلا أنَّ النية كما أوردنا.

## ٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ.

- النية: أسعى بين الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
ملاحظات:

- يبدأ السَّعْيُ مِنَ الصِّفَا، وَيُنْتَهِي بِالْمَرَوَةِ.

## ٥- التَّقْصِيرُ.

- النية: أَقْصَرُ لِلِإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
ملاحظات:

١- المراد بالتقصير: قَصَّ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ اللَّحْيَةِ أَوِ الشَّارِبِ.

٢- لَا بَدَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْصِرَ لِنَفْسِهِ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ لغيره؛ وَإِلَّا فَلَا يَجْزِي.

٣- إِذَا أَتَى الْمَكْلُفُ بِالتَّقْصِيرِ حَلَّتْ لَهُ الْأُمُورُ الَّتِي كَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ.

.....

ثانيا: حجّ التمتع: يجبُ في حجّ التمتع ثلاثة عشر أمرا:

## ١- الإحرام من مكة المكرمة.

- النية: أُحْرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
ثُمَّ يُلَبِّي فوراً بأن يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ملاحظات:

١- الأحوط الأولى أن يكون الإحرام لحجّ التمتع من مكة القديمة؛ وإن جاز الإحرام له من المحلات المُستحدثة داخل الحرم.

٢- انظر: ملاحظات أعمال عمرة التمتع (الإحرام من أحد المواقيت).

## ٢- الوقوف بعرفات.

- النية: أَقِفُ بَعْرَفَاتٍ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
ملاحظات:

- المراد من الوقوف: الحضور بعرفات؛ من غير فرق بين القيام والجلوس والركوب.

## ٣ - الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة).

- النية: أقف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى.

## ٤ - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد.

- النية: أرمي جمرة العقبة بسبع حصيات لحج التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

١- يجب أن تلتقط الحصيات من الحرم - إلا المسجد الحرام ومسجد الخيف - والأفضل أن يكون ذلك من المشعر الحرام.

٢- الأحوط أن تكون أباركاً؛ بمعنى ألا تكون مُستعملة في الرمي قبل ذلك.

## ٥ - النحر أو الذبح في منى.

- النية: أذبح لحج التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

١- لا تعتبر المباشرة لذبح الهدى؛ فتجوز الاستنابة فيه ولو اختياراً.

٢- لا بد أن تكون النية من النائب؛ والأحوط استحباباً أن ينوي صاحب الهدى أيضاً.

## ٦- الحلقُ أو التقصيرُ في منى.

- النية: (أَحْلِقُ) أو (أَقْصِرُ) للإحلال من إحرام حجّ التمتع لحجّ الإسلام قُرْبَةً إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

- ١- لا بدّ أن يكون الحلق أو التقصير في منى، ولو أوقعه خارجها؛ بعثه إليها مع الإمكان.
- ٢- إذا قصر المُحرم حلّ له جميع ما حرّم عليه بالإحرام، إلا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط.

## ٧- طوافُ الزيارة بعد الرجوع إلى مكة المكرمة.

- النية: أطوفُ حولَ هذا البيتِ سبعةَ أشواطٍ لحجّ التمتع لحجّ الإسلام قُرْبَةً إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

- انظر: ملاحظات أعمال عمرة التمتع (الطواف حول البيت).

## ٨- صلاةُ الطواف.

- النية: أصليُّ ركعتي الطواف لحجّ التمتع لحجّ الإسلام قُرْبَةً إلى الله تعالى.  
ملاحظات:

- انظر: ملاحظات أعمال عمرة التمتع (صلاة الطواف).

## ٩- السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ.

- النِّيَّةُ: أَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
ملاحظات:

١- يبدأ السعي من الصِّفَا، وينتهي بالمرورة.

٢- إذا انتهى المكلف من السَّعْيِ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ حُرْمَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَا الصَّيْدُ عَلَى الْأَحْوَطِ.

## ١٠- طَوَافُ النِّسَاءِ.

- النِّيَّةُ: أَطُوفُ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

## ١١- صَلَاةُ طَوَافِ النِّسَاءِ.

- النِّيَّةُ: أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
ملاحظات:

- إذا انتهى المكلف من صلاة طواف النساء حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ، وَأَمَّا حُرْمَةُ الصَّيْدِ فَتَبْقَى إِلَى ظَهْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْأَحْوَطِ.

١٢- المبيتُ في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر.

- النية: أبيتُ هذه الليلة بمنى لحجّ التمتع لحجّ الإسلام قُرْبَةً إلى الله تعالى.

ملاحظات:

١- للمكلف أن يبيت بمنى إمّا من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، أو من قبله إلى الفجر.

٢- من لم يجتنب الصيد، أو النساء - على الأحوط-، أو بقيَ إلى ليلة الثالثة عشر؛ لزمه مبيت ليلتها.

١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

- النية: أرمي الجمرة (الصغرى)، أو (الوسطى)، أو (العقبة) بسبع حصيات لحجّ التمتع لحجّ الإسلام قُرْبَةً إلى الله تعالى.

ملاحظات:

- ينبغي للمكلف أن يكون مستقبل القبلة حال رمي الصغرى والوسطى؛ بأن تكون الجمرة بينه وبين القبلة، وأمّا العقبة فينبغي استدبار القبلة حال رميها.